

24/01/2026

الإجابة النموذجية في مقياس القرارات والعقود الادارية

السنة الثالثة ليسانس: قانون عام

الزمن: ساعتان

س1 هل يمكن أن يكون المنشور قرار اداري؟ علل اجابتك؟ (5نقاط)

ج1 لا تعتبر المنشورات طبقا للقواعد العامة قرارات إدارية لافتقارها للأثر القانوني (انشاء او تعديل او الغاء للمراكز القانونية) وهي لا تعد في الأصل سوى وثائق توجيهية داخلية لتفسير القوانين أو تنظيم العمل، خلافا للقرارات الإدارية التي تعتبر أعمال قانونية انفرادية صادرة عن إدارة مختصة قصد ترتيب اثار قانونية معينة غير أنه اذا تضمنت المنشورات قواعد جديدة أو كان الغرض منها ترتيب أثار قانونية معينة فقد استقر القضاء الجزائري على اعتبار المنشورات بمثابة قرارات ادارية تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء، مثالها المنشورات التي تقيد من بعض الحريات العامة.

س2: حدد طرق تبليغ ونشر القرارات الإدارية، وبين سلطة الإدارة في ذلك؟ (5نقاط)

ج2 الزم المرسوم الرئاسي رقم 131/88 الذي يحدد العلاقة بين الإدارة والمواطن الإدارة بضرورة تبليغ ونشر القرارات الإدارية، وتختلف الكيفية وسلطة الإدارة في ذلك بحسب ما إذا كان القرار الإداري فردي أم تنظيمي، إذا كان القرار الإداري فردي فتمتلك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في عملية التبليغ، لأن القانون في المعتاد لا يرسم للإدارة طريقا معينا للتبليغ، ومن الطرق المقررة للإدارة في تبليغ القرارات الإدارية الفردية، العون الإداري، المحضر القضائي، البريد المضمون، الوسائل الإلكترونية الحديثة.. خلافا للقرارات التنظيمية لا تمتلك الإدارة سلطة تقديرية واسعة، حيث أن القانون يرسم للإدارة طريقا معينا للنشر، ويتعلق الامر بالنشر في الجريدة الرسمية كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية وبعض القرارات والمنشورات الوزارية، أو النشر عبر النشرات الرسمية للمؤسسات الإدارية، أو تعليق القرار الإداري التنظيمي في بعض المقرات الإدارية، أو نشرها بالطرق الالكترونية الحديثة، وفي حالة سكوت النص القانوني على طريقة نشر القرار الإداري التنظيمي، فقد استقر القضاء الإداري على وجوب نشر القرار الإداري التنظيمي بالطريقة الملائمة التي تحقق العلم بالقرار الإداري التنظيمي.

س3: كل صفقة عمومية هي عقد اداري وليس دائما كل عقد اداري صفقة عمومية، ناقش هذه العبارة؟ (4نقاط)

ج 3 نعم الصفقة العمومية عقد اداري بامتياز، تخضع للقانون العام طبقا لنص المادة 02 من القانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم بمقابل من قبل المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر لتلبية حاجيات الإدارة في مجال الأشغال، واللوازم والخدمات والدراسات، في حين أن العقد الإداري يخضع للقانون العام، ولكن ليس دائما صفقة عمومية لوجود تمايز بين الصفقة العمومية والعقد الإداري، ومن مظاهر هذا التمايز ينبغي على الطالب أن يركز على أهم الاختلافات كمعيار القيمة او الثمن، معيار الكتابة، معيار إجراءات الابرام، معيار الرقابة الإدارية.

س4 بين مظاهر امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري؟ (6نقاط)

ج4 تتجلى مظاهر امتيازات السلطة العامة للإدارة في العقد الإداري على مستويين:

مرحلة الابرام:

تتجلى مظاهر السلطة العامة للإدارة في العقد الإداري بعنوان مرحلة الابرام في وضع الشروط العامة لاختيار المتعاقد معها، الذي يجب أن يقدم احسن عرض من حيث المعايير الاقتصادية والتقنية والمالية، وهذه المسألة منصوص عليها في دفا تر الشروط التي تعدها المصلحة المتعاقدة سلفا (المادة 17 من القانون 12-23)

مرحلة التنفيذ:

تتجلى مظاهر السلطة العامة للإدارة في العقد الإداري بعنوان تنفيذ العقد في الوسائل القانونية التي تمتلكها الإدارة والتي من شأنها جعل العقد محققا للغرض الذي أبرم لأجله، وتمنح للعقد الإداري كيان خاص يتميز عن العقد الإداري، ويتعلق الأمر بفرض الجزاءات المالية (المادة 84 من القانون 12-23)، الفسخ بكل أنواعه (المواد 90-91-92-93 من القانون 12-23)، تعديل العقد (المادة 81 من القانون 12-23)، الرقابة والاشراف على العقد الإداري (المادة 86 من القانون 12-23)